

| | |
|-------|----------------------------|
| ٢٨٥٠٠ | ف الفرع ١ "الديوان العام". |
| ٣٧٣٠٠ | ف الفرع ٢ "البوايس". |
| ٣١٠٠ | ف الفرع ٣ "المفرد". |

فذلك تسوية التجازات المتوقعة في بعض بنود الباب الثاني بالفروع المذكورة ..

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١ بربط ميزانية الدولة .

فادة ٢ — هل وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل
منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوازين الدولة ٤

فَاروق

فأمس حضرة شاھب فیصل

وزير الداخلية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد هاشمي المراغي محمد حكيم عبد المتعال
هل فاهر

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢

**بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة
بعض رسوم البريد**

فتحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يتعديل بالمادة ٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣،
زيادة بعض رسوم البريد، النص الآتي :

ـ يفرض هل المراسلات ذات التوزيع الخاص علاوة على رسم التخييص المقرر رسم إضافي ثابت قدره ثلاثة ملليمتر ويجب أداؤه مقدما ، والمراسلات التي لم يؤد عنها الرسم كاملا بما في ذلك الرسم الإضافي توزع بطريق البريد المستعجل متى كانت مستوفاة للرسم الإضافي على أن يحصل من المرسل إليه قبل تسلمه المراسلة ضعف ما نقص من رسم التخييص المقرر ” .

فأون (رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢)

يُفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

KING FAROUK I, KING OF EGYPT AND SUDAN

**فهر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :**

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب نفسه.

المادة ٣ - على وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٩ جمادى الاول سنة ١٣٧١ (٥ فبراير سنة ١٩٥٢)

فارق

پاکستان حضرت امام حبیب اجلالہ

وزير المالية والإقتصاد وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد فكي عبد المتعال محمد عبد العال حسونة في شاهر

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥١

فُحْن فَارُوقُ الْأَوَّل مَلِكُ الْمُصْرَ وَالْسُّوْدَان

فرد مجلس الشيوخ و مجلس النواب الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - فيفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥١ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتباراً إضافياً في قدره ٤٦٠٠٠ جنيه
(أربعة وأربعين ألف وستمائة جنيه) منه :